مخطوطة

المختار في الفقه على مذهب الإمام الأعظم

المؤلف

عبدالله بن محمود بن مودود بن البلدجي (أبو الفضل الموصلي)

المختار في الفتوى
ت ٦٨٣ للامام مجد
الدين ابو الفضل
محمود بن مودود

١ — ١٤١

مختار في الفقه

عط

٤٩٩

[illegible] علي [illegible] الفقير
الى [illegible] المعروف [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على ما

قال الشيخ الامام العلامة مجد الدين ابو الفضل عبد الله بن
محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي طيب ثراه احمد
الله على جزيل نعمائه واحمده على جليل آلائه واشكره
على جميل بلائه واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها
ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم
انبيائه فصلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه
واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن الفقهاء وورد
غمرة بحره فرواه حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه اما
فطلب مني من تعين جوابه علي ان اجمع مختصرا على مذهب الامام

[illegible]

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مختصرا على مذهبه معتمدا عليه في
فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخيت فيه مسائل المختار
للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما طالعه
جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره اقترح علي
بعض الاولاد [illegible] النجباء ان ارمز رموزا يعرف
بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته وتعم عائدته فاجبته
الى طلبه وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استخرت الله
تعالى وتوكلت عليه واستخرته ووضعت اعلاما جعلت
لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف
الهجاء وهي لابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز
وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني لاتمامه

ويختم لي بالسعادات بمنه انه تعالى ولي ذلك والقادر عليه وهو
حسبي ونعم الوكيل باب الطهارة من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا
ففرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى
في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا ومسح
جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه
كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال
عن راس الجرح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم
والقيح وان لم يملا الفم واذا اختلط الدم بالبزاق
فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا

ومتكيا او مستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا او قاعدا
على ذات الركوع والسجود
ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض فصل
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة من بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة
ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا وموجبه غيبوبة الحشفة في قبل
او دبر من الفاعل والمفعول وانزال المني على وجه الدفق
والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه
منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين سنة ولا يجوز
لمحدث ولجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز لجنب قراءة القرآن
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا ضرورة
والحيض والنفساء كالجنب فصل يجوز الطهارة بماء السماء

في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول
المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران
والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء
والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا
ان يكون عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء
منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد ومن الحيوان
فموته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب
والبق وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا

اذا انفصل عن العضو وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت
ثم نزحت طهرت واذا وقع فيها بالفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا
يفسد واذا ماتت في البئر فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين
وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان
وتفسخ ينزح جميع الماء وتعتبر في كل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج
جميع الماء ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة فصل سور الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع

البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند
عدم الماء باب التيمم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا
او لمرض او برد او خوف عدو او عطش وعدم آلة تيمم بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من
الطهارة والنية وتستوى فيه الجنب والمحدث والحائض وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب
بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع
المرفقين والصحيح اشتراط الاستيعاب ايتان ويجوز التيمم قبل الوقت
وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده
فى خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء

كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع فى الماء ويجوز الصلوة
على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة
العيدين ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا لفرض وان خاف
فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله
صلى المسافر بالتيمم ونسى الماء فى رحله لم يعد ومن غلب على ظنه
قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه
تيمم ويشترى الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان بجسده اكثره صحيحا غسل وبه الاقل
ولا تيمم له باب المسح على الخفين يجوز لمن وجب عليه الوضوء
لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة ومدة مسح المقيم يوم وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح

على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلث أصابع من اليد والسنة أن
يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلث أصابع من أصابع الرجل
الصغار ويجمع خروقه في كل خف على حدة ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين ومجلدين أو منعلين وينقضه
ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وإذا مضت نزعهما
وغسل رجليه وخروج القدم إلى ساق الخف نزع ومسح مسافر
ثم أقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة ومسح مقيم
ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر
وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن برء بطل افتصد

مخطوطا بالأصابع

فإن سقطت لا عن برء لم يبطل

وعصب يده ويمسح على جميع العصابة مع فرجتها إن ضره حلها وعلى
وكذا الجبائر والقروح ووضع على الشقاق [illegible] دواء لا يصل الماء
تحته يجري الماء على ظاهر الدواء باب الحيض وهو الدم الذي
تصير به المرأة بالغة وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام
ولياليها وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره استحاضة وما
تراه الحامل استحاضة لا تمنع الصوم والصلاة والوطء وما تراه
المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض
الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض
الصلاة أصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطؤها
معه [illegible] ويكفر مستحله ويستمتع بما فوق الإزار وإن انقطع
لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها

وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز وطئها قبل الغسل واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس
البول واستطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل فيتوضؤن لصلوة اخرى
والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث
الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها عادة
معروفة فالزيادة عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة فصل
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا زاد الدم على اربعين ولها عادة فالزيادة

عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما
والنفاس في التوأمين عقيب الاول والسقط ان استبان
بعض خلقه ولد [illegible] والتطهير النجاسات غليظة وخفيفة
فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان
مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب
وكل ما يخرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير فنجاسته
غليظة وكذا الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير الذي
اكل او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجزي الفرك
في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت
فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز
الا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما واذا اصاب الارض

نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما
يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وما لا
يؤكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا الدجاج والبط فنجاسته مغلظة ولو انتضح عليه البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل
مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس بمرئية
فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث او
بالسبع قطعا للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء
سنة من كل نجس يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم
مقامه يمسحه حتى ينقى والغسل افضل فان تعدت النجاسة

المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بالعظم والروث والطعام
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء باب وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض في الافق الى طلوع الشمس الظهر من زوال
الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت
المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى
يطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم فصل
لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس

[illegible]

وزوالها وعند غروبها إلا عصر يومه عند الغروب ولا تنفل بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد
طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا إذا خرج
الإمام يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة ومزدلفة باب الأذان
وصفته معروفة لا ترجيع فيه والإقامة مثله وهما سنتان
للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين وفي الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في
الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل إصبعيه في
أذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويجلس
بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ويكره التلحين في الأذان

وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة فإذا قال قد قامت
الصلاة كبر وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقوموا
حتى يحضر الإمام ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها
ولا يتكلم في الأذان والإقامة ويؤذن ويقيم على طهارة و
يكره أذان الجنب وإقامة المحدث باب شروط الصلاة وهي ستة
فرائض طهارة البدن من النجاسات وطهارة الثوب وطهارة
المكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
وعورة الرجل ما تحت سرته إلى ركبته وكذلك الأمة وظهرها
وبطنها عورة وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة
ومن كان نائيا عنها ففرضه إصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي
إلى

اى جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس انسان ان يساله
اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلوة
استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والافضل ان ينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية مستقلة بالتحريمة وهي ان يعلم بقلبه
اى صلوة هي ولا يعتبر باللسان ان كان مؤتما ينوي الصلوة
والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو افضل من القيام
[illegible] افعال في الصلوة ينبغي للمصلي ان يخشع في الصلوة ويكون
نظره الى موضع سجوده ومن اراد الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي
ابهاماه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يضع يمينه على يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويتعوذ

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة
في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين
وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان مؤتما
لا يقرأ ويخفي الامام والمؤتم آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم كبر وسجد على
انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
ثم كبر ويرفع رأسه ويجلس ثم كبر ويسجد ثم كبر وينهض قائما ويفعل
كذلك في الركعة الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع

فيهما

راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره ويقرا فيهما بعد الاوليين
فاتحة الكتاب ويجلس في اخر الصلوة ويفترشها ويتشهد ويصلي على
النبي ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
فصل والوتر واجب وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرا
في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويرفع يديه
ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الاوليين
سنة في الاخريين ان سبح فيهما اجزاه وقدر الفرض
اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات

والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرا بقدر
الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا والاطول ثم الصلوة
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى
بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المراة في
صلوة رجل الا ان ينويها واذا قامت امراة الى جنب
الرجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور

الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي
بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من
يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير
طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت
صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت
امامه في الفجر سكت وكره للمصلي ان يعبث بثوبه او
يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يكف
ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع بغير عذر او يقلب الحصى الا
للسجود مرة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب

او قضا فريضه

او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان اكل وشرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت
صلوته وكذلك اذا أنّ او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون
من ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وان جنّ او نام فاحتلم او اغمي
عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمد الحدث تمت صلوته ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما
فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها
ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف
فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما
يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها

والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها في وقته قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في
الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء ويستحب [illegible] تطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب
ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا ويلزم النفل بالشروع اداء وقضاء وان افتتحه
قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
بتسليمة او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل من
كثرة الركوع والسجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل
فصل التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل

ليلة في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة الا في
رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم
القران في التراويح مرة [illegible] والافضل في السنن المنزل
الا التراويح فصل صلوة الكسوف الشمس ركعتان كهيئة
النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يحضر صلى
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي
خسوف القمر يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة والريح
والخوف العدو وفصل لا صلوة في الاستسقاء لكن فيها الدعاء
والاستغفار وان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلث ايام ولا

معهم الى الثالثة باب سجود السهو يسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او جهر
الامام فيما يخافت به او عكس او لزم ترك الا القراءة والتشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين او [illegible] الى القعود او الركوع يسجد
للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا
يكفيه سجدتان ان سهى الامام فسجد سجد الماموم معه والا فلا
وان سهى الموتم لم يجب وان المسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن
الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم

ويسجد في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان
نافلة ويسجد للسهو ومن شك فيه [illegible] اول ما عرض له
استقبل فان كان يعرض ذلك كثيرا بنى على غالب ظنه فان
لم يكن له ظن بنى على الاقل [illegible] التلاوة وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرطها كشرائط الصلوة
وتقضى فان تلاها الامام سجدها والموتم وان تلاها الماموم
لم يسجداها وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمعها
المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها
في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في

كيفيته سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع
رأسه باب صلوة المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان عجز عنهما فان رفع اليه شيئا يسجد عليه ان
خفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا
على قفاه او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام اومى قاعدا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز بنى
كما يجوز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى
ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك
ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا باب صلوة

المسافر فرضه في كل صلوة رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا
فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ويعتبر في الجبال ما يليق بها وفي البحر اعتدال الرياح
ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر
يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر
وان طال مقامه ومن له سلطة على غيره كالعسكر والعبد والزوجة
يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بنية
الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصروا موضعا ونية الاقامة
من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم موضعين لم يصح الا
ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا او اتماما آخر
الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان

اقتدى به في الوقت أتم الصلوة وان ام ه وسلم على ركعتين اتم
المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء باب صلوة الجمعة ولا تجب الا
على احرار المقيمين الاصحاء بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولابد فيه من السلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة ويخطب الامام قبل
الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز
والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولابد من الجماعة واقلهم ثلثة دون
الامام ومن تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام
فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان سار
ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان
يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة

استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه فيعتبر الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا باب
صلوة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ايضا كشرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويستاك
ويلبس ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى
ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح وثلثا بعده ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اسا

وجازت الصلوة وان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال
صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الفطر ان
يؤخر الاكل الى بعد الصلوة ويكبر في الطريق الى المصلى جهرا ويصليها
كصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق
فان لم يصلها اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه
سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة
الرجال المقيمين بالامصار من عقيب صلوة الفجر يوم العرفة الى
عقيب صلوة العصر اول يوم النحر باب صلوة الخوف وهي ان يجعل
الامام الناس طائفتين خلفه طائفة وطائفة وجه العدو ويصلي
بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي

الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده
ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة و
يسلمون ويذهبوا وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة
ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا
وخوف السبع كالعدو باب الصلوة في الكعبة يجوز فرض الصلوة
ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره
الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته فمن كان منهم اقرب

الى الكعبة جازت صلوته ان لم يكن في جانبه باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا
مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب
غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا
ويستر عورته ويوضا للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويصب
الما بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ولا يوخذ شيا من شعره ولا ظفره ولا يختن
ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الما الى تحته
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه فان
خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف بخرقة ويجعل
حنوطا على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه

في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهو كفن سنة قميص
اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن
الى القدم فان اقتصر على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على
ثوب واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه وتكفن المراة كذلك وبزيادة خمار وخرقة
تربط فوق ثدييها فان اقتصر على ثوبين وخمار جاز ويجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة فصل
الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاوليا الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
تقدم على الابن وللولي ان تصلي ان صلى غير السلطان او
القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان تصلي بعده فان دفن

[illegible]

من غير الصلوة وصلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام
حذاء الصدر [illegible] القراءة والصلوة عليه اربع تكبيرات
لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي بعده على نبيه
بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
وشافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو
ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع
واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا
قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة [illegible] ويسوى
اللبن عليه ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا الضرورة
ويكره الوطء على القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده واذا مات
للمسلم قريب كافر غسل غسل الثوب النجس وكفن في ثوب والقي
في حفيرة ولا يدفع الى اهل دينه باب الشهيد وهو من قتله
المشركون او وجد في المعركة وبه جراحة او قتله المسلمون ظلما
ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد ليتم الكفن السنة
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب
او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى

او حمل من المعركة [illegible] او اوته خيمة وعاش اكثر يوم غسل
والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق
لا يصلى عليهم [illegible] ولا تجب الا على الحر المسلم البالغ العاقل
اذا ملك نصابا تاما [illegible] عن الدين فاضلا من الحوائج الاصلية ناميا
في [illegible] في الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة بعزل الواجب
او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة
في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل
وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق
وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة
او اكثر او لنصب جاز [illegible] السائمة التي تكتفي بالرعي

في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس
ايضا والغنم الضان والمعز [illegible] ليس في اقل من
خمس من الابل زكوة وفي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس واربعين فيها حقتان و
مخاض الى مائة وخمسين فيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة
كالاول الى مائة وخمس وسبعين فيها ثلث حقاق وبنت مخاض

وفي مائة وست واربعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استانف
بعد المائة والخمسين وليس في اقل من ثلثين من البقر
شي وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد فبحسابه
الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى
مسنة فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي
اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين و
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والاولى ما يتعلق به الزكوة والاخذ في الصدقة

الثني وهو ما تمت له سنة فصل ومن كان له خيل سائمة
ذكور او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير
ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبار وكذا ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ
اعلى منها ورد الفضل او ادنى منها واخذ الفضل
وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم
ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم

ثم في اربعين درهما درهم ويعتبر فيها الغلبة فان كانت الغش
فهي عروض وان كانت الفضة فهي فضة وكذلك الذهب
والمعتبر في الدراهم في كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا
زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا
من احدهما ويضم قيمتها اليهما [illegible] وفيما سقته السماء او سقي
سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش وما سقي بدلو ولاب والدالية نصف العشر ولا شيء
في التبن والسعف ولا تحتسب مؤنة والخرج عليه وفي العسل العشر
قل وكثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها
الذمي صارت خراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج
من البحر ولا فيما يوجد في الجبال [illegible] وهو من نصبه الامام

لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول والفراغ
من الدين وقال اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء في
المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق الا في
امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير باب المعدن
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج خمسه وفي الباقي له وان وجده
في دار لا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده حربي
في دار الاسلام فهو في ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو
لقطة والا خمسه في والباقي له ان لم يكن الارض مالك

فان كان ذا بيان في معنى ذلك يعرف لها مصارف
الزكوة وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي
لا شيء له والعامل على الصدقة فيعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة
والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وله ان يعطي الجميع وان يقتصر على احد منهم
ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى
من بينهما قرابة ولاد اعلى واسفل وزوجته ولا الى مكاتبه
ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز وكره
ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا ولو دفعها من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها
في ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او

مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى آخر الا الى قريبه او الى من هو
احوج من بلده باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك
لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية يخرجها عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا
لا غيره وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه
او تمر او زبيب ودقيقه كذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها
فعليه اخراجها وان كان صغيرا له مال اخرج منه والمجنون كالصبي
كتاب الصوم صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان

والمنذور المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وبمطلق النية
وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية
واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمسافر
والمريض في رمضان ان نوى واجبا آخر وقع عنه والا وقع
عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة من الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت المغرب فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا شعبان ثلثين
يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل
والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء ولو رد القاضي شهادته

صام وان افطر قضى ولا كفارة فيه ولا يفطر الا مع الناس وان
لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية
اثنين واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا عبرة باختلاف
المطالع ولا صيام يوم الشك الا تطوعا ولا يقبل في هلال شوال
التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء
علة قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بها
علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع او جومع في
احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون السبيلين او بهيمة
او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء عمدا

فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة
القضاء
فقط لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او
نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
حلقه
او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل ذباب او غبار او
افطر
اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة
والا فلا وكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم
افطر
يأمن على نفسه   ومن خاف المرض او زيادته
لم
وللمسافر صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا على حالهما لم يلزمهما
وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام
عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا خافتا على
الولد او النفس افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني الذي

لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا
قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه
رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ
الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية وقضاء
رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق وان جاء رمضان
في
آخر صامه ثم قضاء الاول لا غير ومن نذر صوم يومي
العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها
[illegible]
اجزأه   وهو سنة مؤكدة فلا يجوز
اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم
والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج الا لحاجة

الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسد وكره
له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه
فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام
خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة العمر
على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية وعن نفقة عياله الى حين
عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها
والمواقيت للعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللمدني ذو الحليفة

جاوزها

جاوز بغير احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم
عاد اليه ملبيا وعاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم
الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها
فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فوقته للحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اردت ان تحرم
فيستحب لك ان تقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك ثم توضأ
او تغتسل وهو افضل وتلبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين و
الغسل افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز وتطيب ان وجد
وتصلي ركعتين وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نويت بقلبك اجزاك ثم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك

لك لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث و الفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا
يلبس ثوبا معصفرا او نحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البرية ولا يشير اليه
ولا يدل عليه والقملة ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب
والحية والعقرب والفارة والذيب والغراب والحداة
وساير السباع اذا صالت عليه ولا يقتل القملة ولا يكسر بيض صيد
ولا يقطع شجرة الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل
والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالمحملة والفسطاط ويشد في وسطه

الهميان ويتقلد به ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار واذا دخل
الحرم واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل
وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة ويقبله ان
استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف ولو ذي
طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدا من الحجر الى جهة باب
الكعبة ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في ثلثة الاول
ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
يديه ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ثم يخط نحو المروة

على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي
الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي
الفجر يوم العرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضأ
او اغتسل فان يصلي مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
في وقت واحد وان صلى وحده يصلي كل واحدة في وقتها ثم يقف
راكبا رافعا يديه مبسوطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ثم
ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت
الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن
فاته الوقوف به فقد فات الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي

ثم من عرفات فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام
الى المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلا
ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة
ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبدي
بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء
ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي الا النساء ثم يمشي الى مكة
فيطوف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره
عنها لزمه شاة وكذلك ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان ترك
او اربع اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف

بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها وان لم يكن
طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النسا فاذا كان يوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات ويقف عند الاولى والثانية برفع يديه ويدعو وكذا
يرمي في يوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط
عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود
الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى
بعده وهو واجب على الافاقي ثم ياتي زمزم يستقي ويشرب
ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي الملتزم ما بين الباب والحجر
فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة

ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم
بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف
وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان بها رجال او
حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شي
عليها لطواف الصدر وفصل العمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها
يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا
فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم
وان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل
ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل
مكة ومن كان داخل الميقات لا تمتع ولا قران وان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة وان لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان

ساق لم يبطل لانه اثر من اثر الاحرام فاذا وجد السوق لم
يتحلل فلم يبطل وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم
يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فوقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم رفضها
او طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى رأسه
يوما او حلق ربع رأسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما او العانة
او الرقبة او قص اظفار يديه او رجليه او واحدة منهما او
طاف للقدوم او الصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من

من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة
يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه او
لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص خمسة
اظفارا وخمسة متفرقة او طاف للقدوم او الصدر محدثا
او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث
تصدق بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة
والاولى ان يعيده ولا شي عليه فان تطيب او لبس او حلق
بعذر ان شا ذبح شاة وان شا تصدق بثلثة اصوع من
طعام على ستة مساكين وان شا صام ثلثة ايام ومن جامع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في حجه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد
الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق وقبل او
لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سوا

فصل اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدي والعائد والناسي والعامد سوا والجزاء ان يقوم
الصيد في مكان الصيد او قرب المواضع منه ثم ان شا
اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شا طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر وان شا صام عن كل نصف صاع

يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء
صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع منه عضوا
ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر بيضه
فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح
صيدا فهو ميتة ولا ان اكل ما اصطاده حلال ان لم يعنه وكل على المفرد
فيه دم وعلى القارن دمان باب احصار المحرم اذا احصر بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة جاز له ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم فتحل والقارن ان يبعث شاتين ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه

المضي وان قدر على احدهما دون الاخر تحلل ومن احصر بمكة
عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ولا يجوز الا عن الميت
او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن
حج عن غيره ينويها فيحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ودم المتعة والقران والجنايات على المامور
ودم الاحصار على الامر فان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي
او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط
وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت من منزله فان

لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك إذا مات في
طريق الحج فأوصى وهو من الإبل
والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع
من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران
إلا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى
شاء ولا يأكل منها ولا يذبح جميع إلا في الحرم
والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة القصاب منها ولا يجوز العوراء
والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الأذن
والذنب فإن ذهب بعض وإن نقص من الثلث يجوز ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي إلا عند ضرورة فإن نقصت

بلده

[illegible]

صح

٣٤

يصنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد الهدي التطوع والمتعة والقران
دون غيرها كتاب البيوع البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي
الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل وإن
شاء رد وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب فإذا وجد الإيجاب
والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا
كان في الذمة ومن أطلق الثمن فهو غالب نقد البلد ويجوز
بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب كالغنم فإن

سمى جملة القفيزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع
دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض
ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل
صلاحها ويجب قطعها في الحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في
ومن اشترى سلعة بثمن سلما ولا ان يكون مؤجلا وان باع
سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة
والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين
حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف في ثمن قبل

القبض ومن ملك جارية تحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة او شهر ان كانت آيسة او وضع الحمل ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز
الا بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده باشارته
المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجسه
المبيع او بذوقه او بشمه وفي العقار بوصفه فصل الاقالة
جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط
اقل او اكثر او جنسا اخر غيره فالاول لا غيره وهلاك المبيع
يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع
باب خيار الشرط جائز للمتعاقدين او احدهما ثلثة ايام فما دونها

ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه
خباز وكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وخيار البائع لا يخرج المبيع من ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز وثبت
لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطي والعتق ونحوه فصل ومن اشترى ما لم يره جاز
وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية
ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها
ورؤية الثوب مطويا ونحوه وان تصرف فيه تصرفا
لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل

الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف
بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك
بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز ان كان المبيع والمتعاقدان
بحالهم فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على
عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول
في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب
في الذي يعقل ويرده به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ
وانقطاع الحيض والاستحاضة والشيب والكفر والجنون عيب
فيهما والبخر والذفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا
وجد المشتري عيبا وحدث عنده اخر رجع بنقصان العيب

الاول ولا يرده ولا يرد بخيار البائع وان صبغ الثوب او خاطه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبائع اخذه واذا مات العبد او اعتقه رجع بنقصان
العيب وان قتله او اكل طعاما لم يرجع وان شرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه
بعيب ان قبل بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد و
بخيار الشرط البيع الفاسد وانه يفيد الملك بالقبض ويجب
القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية واذا
باعه المشتري نفذ بيعه وابطل الفسخ ويكون امانة وبيع الميتة
والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع
بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل ان

يجيزه ويجوز ولا بيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة
وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع
عين على ان لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على
ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع او يقرضه
المشتري درهما او ثوب على ان يخيطه البائع فسد ولا يجوز
بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى او فطر اليهود واذا
جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد فان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع
بعبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته وكره البيع

عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم اخيه
والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا
باس ان كانا كبيرين [illegible] وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة
بزيادة والوضيعة بنقصانه ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول
او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة
الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم لا اجرة
نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان ظهر خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان
شاء اخذه بجميع الثمن وان رده [illegible] وعلته الكيل
او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء

وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص فيه
يعتبر فيه العرف وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه
قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه
التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا
العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض

ومن الطري [illegible] كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا فلا وشرطه بيان الجنس والنوع والوصف والاجل
والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس
المال في الكيل والموزون والمعدود وقبض راس المال
قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان
ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يجوز بمكيال
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا بين
طولها وعرضها ورقعتها وفي اللبن والاجر اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف
في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا
جاز استحسانا وثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية
وان ضرب له اجلا صار سلما باب الصرف وهو بيع جنس الاثمان

ببعضه بعضا فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا
بمثل ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة
ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم
والدنانير الغلبة كما في الزكاة فان تساويا فكالجياد في الصرف
ويجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا او مجازفة متقابضا ويجوز
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر حليته
ولا بد من قبض قدر حليته قبل الافتراق ومن باع اناء فضة او
قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شريكين فيهما فان استحق
بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء رد
وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز بالفلوس فان كان

كالسلع ويعينها ان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت
بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا او نصفه
ودرهم الا حبة جاز كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار اذا
ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا علم
الشفيع بالبيع ينبغي ان اشهد في مجلس علمه بالطلب فان لم يشهد
بعد التمكن منه بطلت ثم اشهد على البائع ان كان المبيع في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتأخير فاذا طلب
الشفيع الشفعة عند الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سال

القاضي ايضا من المشتري فان اعترف به او قامت عليه
بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه في الشفعة والشفيع
ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على
البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان
لم يحضر الثمن فاذا قضى لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن الاول
ان مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط عن الشفيع فان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير
وان حط الكل لا يسقط فان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة

بيع الشفيع [illegible] وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليم الكل
او البعض وبصلح من الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضا
بالشفعة وبضمان الدرک عن البائع وبمساومته المشتري بيعا واجا
ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع وللوكيل الشري
الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او
بكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول
الا فيه وان اشتريها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها بالثمن
دون الثوب وان اشتريها بثمن موجل فالشفيع ان شا اداه
حالا وان شا بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا اقتضى الشفيع
وقد بنى المشتري فيها فان شا اخذها بقيمة البنا وان شا

كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير
واذا احترق بيت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا ترك وان انقض المشتري البنا فالشفيع
ان شا اخذ العرصة بحصتها وان شا ترک وان شرى نخلا
وعليه ثمر فهو للشفيع وان جذه المشتري نقص حصته من الثمن
كتاب الاجارة هي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس
لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الروية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر
المدة كسكنى الدور وزرع الارضين وبالتسمية كصبغ الثوب وخياطته
وبالاشارة كنقل هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا

ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصار والحداد والطحان
وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرع فيها ما شاء وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا
انه اذا ركب او لبس واحدا تعين وان استاجر ارضا للبناء
والغرس ثم انقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة الا ان
الارض تنقص بالقلع يغرم له الموجر قيمته ويتملكه وان كانت
لا تنقص يتوقف على رضاه او يتركه فيكون الارض لهذا
والبناء لهذا والرطبة كالشجرة والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان
يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل
كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له حمل مثل وزنه حديدا

وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها
ليركبها فاردف ضمن النصف وان ضربها فعطبت
ضمنها [illegible] والاجراء على نوعين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك كالصباغ والقصار لا يستحق حتى يعمل والمال امانة في يده
ولا يضمن الا ان تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني ادم ممن سقط
من دابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا يضمن على الفصاد
والبزاغ الا ان تجاوز الموضع المعتاد والخاص كالمستاجر شهرا
لخدمة او رعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا
يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق بالاستيفاء

المعقود عليه او باشتراط التعجيل او تعجيلها واذا سلم العين
الى المستاجر فعليه الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط
الاجرة ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة
كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله
وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن
اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي
الاجرة فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله
كالحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له
ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت في الحانوت عطارا فبدرهم
وحدادا فبدرهمين جاز فاي العملين عمل استحق المسمى فصل
تجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن

استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي
شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل
شهر يسكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل به محملا وزادا فاكل منه
فله ان يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة
بطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فله فسخ
الاجارة وعليها اصلاح الطعام للصبي ولا يجوز الاجارة على
الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل
يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على
المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة
الحمام والحجام ومن استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه
فهو فاسد وان قال امرتك على ان تخيطه قباء وقال الخياط

بل قبضها فالقول لصاحب الثوب فان جحد ضمن الخياط وان
قال خطته بغير اجرة وقال الصانع بل باجرة فالقول لصاحب
الثوب واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا
او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر
كمن استاجر حانوتا ليتجر فيها فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين
لا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري
فليس بعذر والله اعلم **باب الرهن** وهو عقد وثيقة بمال مضمون
بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك
ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه
المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يعيده ويصير
مستوفيا من دينه قدره حكما والفاضل امانة وان كان

اقل سقط من الدين بقدره ويعتبر القيمة يوم القبض وان
اودعه او تصرف فيه ضمن جميع قيمته ونفقة الرهن واجرة
الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل فان
هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم
الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
وتسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن لا يجوز في
الدين واجرة مكان الحفظ والدار ومرضه على المرتهن فله ان
يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس
له ان يحفظ بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال
هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت
بجنسها فهلكت سقطت مثلها من الدين وكذلك كل مكيل وموزون

وصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قائم
بطلا وصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى
شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع لم يجبر والبائع ان
شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا
او يعطيه رهنا مثل الاول ان رهن عبدين بدين فقضى حصة
احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا
عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما حصته فان اوفى
احدهما فهي رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة الراهن و
بدينه وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء
الدين واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف

على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ
عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة العبد
وان كان معسرا سعى العبد في اقل العبد في اقل من قيمته
ومن الدين ورجع به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن
فالمرتهن يضمنه قيمته يكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع
بالرهن فان اعاره المرتهن الراهن خرج من ضمانه وله ان
يسترجعه وان وضعاه على يد العدل فليس لاحدهما اخذه
ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل الراهن المرتهن
وغيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل
بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن وصي نصب القاضي من

يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين بابست
فيحبس لان يرد عليه ولا ينقض منه كتاب القسمة معنى الافراز
فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات
ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشركاء القسمة والجنس متحد
جبر القاضي الاخر ولم يجبر عند اختلافه ولو
اقتسموا جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان
ينصب قاسما امينا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او
بقدر اجر ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤسهم
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث

لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير
العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق
الملك قسم باعتراف حضر وارثان فاقام البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسمه بينهم الا ان يكون
العقار في يد الغايب وفي الشرى لا يقسم حتى يحضر الجميع وان
حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
لكل واحد منهم منتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون
لا يقسم الا برضاء الكل وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا
يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحا الا
بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم بسبعين من العلوي

بينهم من السفل وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فصل ينبغي للقاسم
ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم
الرجوع واذا اقتسم القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم
مسيل او طريق لغيره لم يشترط في القسمة فان كان عنه والا
فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على
ذلك وان قال قبضته ثم اخذه مني فتقبل بينته او يمين خصمه وان قال
ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض
نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه فصل المهايأة
جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما وبموت احدهما ولو طلب احدهما

القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة
او واحد هذا العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز
في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير
وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على
من يخدمه جاز والكسوة لا ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا
في ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة كتاب ادب القاضي
القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات
والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد يجب ان يكون
من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه

عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا باس به
لمن يثق بنفسه اداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المراة فيما تقبل شهادتها
فيه واذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله
ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع وغلات
الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من هو في يده ولا
يعمل بقول معزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه
وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه
بينة الزمه ومن لا خلاه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا

ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا
يقبل هدية اجنبي لم يعهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة
ويعود المريض ويشهد الجنازة فان حدث له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري
في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء
قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع ولا يجوز
قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم
شيئا من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي
به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود

والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث لا
في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شاء اجابهما فقال
مالكما وان شاء سكت حتى يتكلما فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت
الحق للمدعي وسأل حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض او وجب
بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
الا ان يقيم غريمه البينة ان له مالا واذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يقيم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي

في كل حق لا يسقط بالشبهة ويصح في العقار ولا يقبل في
المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بحجة
وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ولا بد من قراءة الكتاب على الشهود واعلامهم بما فيه وختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو
يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي
المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم

حكم بشهادتهم وكتب بما حكم وان شهدوا به
بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او
عزل او خرج من اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان
مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل
من يصل الى قضاة المسلمين [illegible] حكما رجلا ليحكم بينهما جاز
فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء ولزم ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول او غيره والحكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع
قبل الحكم واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
كتاب [illegible] واسبابه [illegible] والرق والجنون ولا يجوز تصرف
المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل
ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي

يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق
نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او
طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال والانزال
او بلوغه ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او
بلوغها سبع عشرة سنة [illegible] عند ابي حنيفة ولا يحجر
على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ولا يحجر على سفيه الا اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب

غرماؤه او حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان له دراهم او دنانير
والدين مثلها قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما
دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا
يبيع العروض والعقار خلافا لهما وعليه الفتوى واذا لم
يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي باب المأذون
الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا
ويثبت بالصريح او بالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او
فاسدا ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه
بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء الطعام
للاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن

القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل وللماذون
ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو
بغبن فاحش ويقر بدين او غصب جاز ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه من الدين
بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان تفديه المولى ويقسم
ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان
حجر عليه المولى لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم ولو ولدت
الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر وموت المولى
او جنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما

في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك
المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه
نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيع المولى
بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى بمثل الثمن
او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد
وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله
او لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا فلو اكره على بيع او
اجارة او اقرار بالقتل او ضرب شديد او حبس ففعل
ثم زال الاكراه فان امضاه وان شا فسخه وان قبض العوض
طوعا فهو اجازة وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره
فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق
قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفس
او عضو وفيه ان يفعل ذلك وضمان الاتلاف على المكره
وان صبر على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره
بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل وان قتل اثم
والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه
وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولابد ان تكون
الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه

يطالبه به وان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان لم
يكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربع واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد
ثم ذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به فاذا صحت
الدعوى سال القاضي المدعي عليه فان اقر فبها او اقام
المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة
حتى يقوم البينة وان نكل قضى عليه بالنكول فان قضى عليه
اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم
يقضي عليه والنكول ان ثبت بقوله لا احلف او بالسكوت الا
ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف

ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا لازمه وان كان غريبا لازمه
مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه في الطرف وفي
النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف
فان نكل قضى عليه بنصف المهر واليمين بالله
تعالى لا بغيره وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان
ومكان ويحتاط من التكرار ولا يستحلف بالطلاق والعتق
ولا يحلف ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في هبة عبد وتسلم واستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر
وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة
وفي الوديعة والعارية الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا قيمته لك في ذمته على الحاصل وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة وهو لا يراها حلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار وادعى عقدا منكه وقال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او
اعارنيه او آجرنيه واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا
ولو ادعى الشراء وقال الشهود او ادعى رجل الفعل عليه فهو
خصم فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في

مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج
ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا
نكاح امرأة واقاما البينة ان ارخا قضي للاول والا فمن صدقته
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي
لهما نصفين وان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد
واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد وان شاء
ترك فان ترك احدهما فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهي
للاول وان وقت احدهما او كان مع احدهما قبض فهو له وان
ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا

ولا تاريخ لهما فالشراء اولى وان ادعى الشراء وادعت
انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فاولهما اولى ومن
اثنين غير ذي اليد فهما سواء فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا
في دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذلك
ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه اولى واللابس
القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من
بينة مطلق الملك ومن شاهدين وثلاث واكثر سواء واحد
بعلم فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام
البينة فهو اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم
يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا

وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول
المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء بعضها
تحالفا ان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى قول المستاجر
وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر
فمن اقام البينة فهو اولى وان اقام فبينة المراة اولى والا تحالفا
فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزمه ما قالت ان كان
مثل مهر المثل واقل وما قال ان كان مثله او اكثر و

بينهما فهو المشكل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح لها فهو لها
وما يصلح للرجل ولهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لم يتحالفا ويكون القول للمكاتب لانه منكر للزيادة
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل
دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد
فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن
وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
ثبت النسب ويفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر من
سنتين صدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ويعتق

ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه
كتاب الاقرار وحجة على المقر اذا كان بالغا عاقلا واقر
لغيره لزمه سواء اقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال له
علي شي او حق يلزمه ان يبين ما له قيمة فان كذب المقر له فالقول
للمقر مع يمينه وان قال مال لم يصدق في اقل من درهم
فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الابل
خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير الزكوي
فان قال اموال عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة وان
قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد
عشر وان ثلث فكذلك وان كذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع يزاد الف وكذا كل

كمكيل وموزون وإن قال له علي أو قبلي فهو دين وعندي أو معي أو
في بيتي أمانة ولو قال له آخر لي عليك ألف فقال اتزنها أو
انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها أو أحلتك بها فهو إقرار
وإن لم يذكر الكناية لا يكون إقرارا ومن أقر بدين مؤجل
وادعى المقر له أنه حال استحلف على الأجل ولو قال له
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا الكيلي والوزني ولو
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة إليه وكذا مائة وثوبان
ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب ومن أقر بخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن أقر بتمر
في منديل أو في ثوب لزماه ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه
خمسة وإن أراد الضرب ولو قال له علي من درهم

إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وصح الإقرار
بالحمل وله إن بين سببا صالحا للملك ومن أقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط فصل وإذا استثنى بعض
ما أقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل
وإن قال متصلا بإقراره إن شاء الله بطل إقراره وكذا لو علقه
إن علقه بمشيئة كالجن والملائكة ومن أقر بمائة درهم إلا دينارا
أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار والقفيز وكذلك
إذا استثنى كما يكال أو يوزن أو يعد ولو استثنى شاة
أو ثوبا أو دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن أقر بشيئين فاستثنى أحدهما
أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل إن استثنى

بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
وان استثنى البناء من الدار بطل ولو قال بناؤها لي والعرصة
لفلان فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
ولم يعينه لزمه الالف ان عينه فان سلم اليه لزمته والا فلا
وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وان وصل
ولو قال من ثمن المتاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
وقال المقر له جياد فهو جياد ولو قال غصبتها منه او اودعنيها
صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان
وصل صدق والا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف مقدم على ما اقر في مرضه وما اقر به في مرضه
مقدم على الميراث وان اقر المريض لوارثه بطل

الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم
اقر لها او مات فلها الاقل من الاقرار والميراث وان
اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان
اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة
الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة
ومن اقر بنسب من غير الولاد ثم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الميراث
ولم يثبت نسبه **كتاب الشهادة** ومن تعين تحملها لا يسعه
ان يمتنع اذا طلب منه فاذا تحملها وطلب الاداء يفترض
عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة

والستر هو الافضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق
ولا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة من رجال والباقي
الحدود والقصاص تقبل شهادة رجلين وما سواها من الحقوق
تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب
النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر
في المسلم على ظاهر العدالة الا في الحدود والقصاص فان
طعن فيه الخصم سأل القاضي عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق
سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد
ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا يقبل تزكية الخصم

وعند محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل
ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه
الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها
ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا رآه في يده فيما سوى
العبد والامة الا ان يعبرا عن نفسهما واذا رأى الشاهد
خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف والآخر

بالف وخمسماية وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لم يقطع ولو شهد بقتل
زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان
سبقت احديهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى لا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر
في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة لولده
وان سفل ولا لابويه وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه
ولا لزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين للآخر فيما هو
من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا
من يغني للناس ومدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب

بالطنبور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربا او
يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببها او يدخل الحمام بغير ازار
او يفعل فعلا مستحقا كالبول والاكل على الطريق ولا من
يظهر سب السلف والشهادة للعدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة
الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر
حالة الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل ولو كانت الحسنات اكثر
من السيئات قبلت شهادته فصل تجوز الشهادة على
الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد وتجوز
شهادة الاثنين على شهادة الاثنين وصفة الاشهاد وقبول

الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا ان تعذر حضور الاصل
مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز
وان سكت جاز وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة الفروع والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ فقط
ولا بد من نسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة ولا يصح
الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وان كان
بعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا

المحجورين فحقوقهما تتعلق بموكلهما ولو سلم
المبيع الى الموكل لا يرده ويرد بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد
يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته
وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان
وكل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه
بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل بشرائه
وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا

ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة فعلى الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع لقبض الثمن وان حبسه فهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعرض وله اخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن

بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة ولو شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما ولو رجع شهود القصاص ضمنوا الدية وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين
وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين ولو رجع المزكون
ضمنوا كتاب الوكالة لا تصح الوكالة حتى يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص
فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار تتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد
الثمن والخصومة في العيب وغيره وكذا الا الصبي والعبد

امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء او صدقه لم يدفعها اليه
كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا يصح الا ممن يملك
التبرع ويجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله كفلت
بنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن او بجزء شائع
كالنصف والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او
قبيل به والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته
فان فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط
تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب ويبطل بموت
الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه
قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي

عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال
جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة والسعاية
والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طلب
الكفيل وان شاء الاصيل فاشترط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة
واذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة ويجوز بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كان بغير امره لم يرجع عليه وان كانت
بامره فادى يرجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه
وان ادى الاصيل وابرا رب الدين برئ الكفيل وان ابرا
الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن
الكفيل وبالعكس وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال يرجع
على الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة

فيما هو مما يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض
في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم
وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز وفي
الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز والاطلاق ولا يعقد
الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة
وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في
الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء
الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او بقوله
اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل
بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجازه جاز
وللموكل عزله وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت

احدهما او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا او ارتد واذا عجز
المكاتب او حجر ماذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم
وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل بطلت
الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة ووكيل بالقبض
خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند
القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغايب فصدقه
والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع
وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه
وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه

منها شرط ولا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا يصح بالمضمون
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا
اذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغريم
غايب فيصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة
عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط
وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او شرط امكان الايفا
كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفا
كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر وتجب حالا ان جعلها اجلا للكفالة فان قال
تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول

قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا يصح الكفالة بالحمل على الدابة بعينها وتصح بغير رضاهما عليهما دين اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن آخر خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات عالوا يصح في زماننا وعليه الفتوى

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذه المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او طالب المحيل المحتال بما احاله فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل الا ببينة

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار او السكوت او الانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او في البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان

استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره

وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته

ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح قبل كاستحقاقه في

الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز

الصلح عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحد ولو

ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى

جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح

جاز ولو ادعت المرأة فصالحها زوجها جاز وقيل لا يجوز فلو

ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز وهو لا ولاء عليه قبل البينة

رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر

من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له

بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على

الفي هذا او هذه وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح

عنه والصلح على ما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط

الباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف درهم

بخمسمائة او عن الف درهم جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة

بنصفها مؤجلة جاز ولو صالح على دنانير مؤجلة لم يجز ولو

صالحه عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان قال له ادّ

الي غدا خمسمائة على انك بريء من خمسمائة لم يؤدها اليه

فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه

ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين

وان شاء تبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احد ربي السلم

على اخذه نصيبه من راس المال بغير اجازة الآخرين
صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عقار وعرض
جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذلك كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين
وعرضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون واخرجوه منها
ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرما جاز
كتاب الشركة ويكون في الاملاك والعقود ففي الاملاك
ان يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة

وعنان في الصنائع والوجوه ولا بد فيهما من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان تتساويا في التصرف في الدين والمال الذي
تصح الشركة به ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين البالغين
المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطها وينعقد على
الوكالة والكفالة فما يشتريه كل منهما على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بالثمن ان تحصل
بمال من اجنبي بره وصلته وان ملك احدهما ما يصح به الشركة
صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة لفوات
شرطها ولا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان
الا بالدراهم والدنانير او تبرها ان جرى به التعامل

وبالفلوس الرايجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف
عرضه بنصف الآخر اذا كانت قيمتاهما على السوا ثم يعقدان
الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال والتساوي
في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح للعامل او اتفقا
في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على
ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا
بالعمل وتصح من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وتصح في
جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة
لا الاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان
اعانه الآخر فهو اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر
ولا يطالب بالاشتراء وان هلك المال او احدهما

قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه
بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع
ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة
الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على
ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما وتفاضلا مع استواء العمل
فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجرة والشركة بالوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما والربح كذلك ولا يجوز الزيادة

فيه وان شركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي
الماء لا يصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الآخر او راويته
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط الفضل
واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا
بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا
ضمن كل واحد نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول
علم باداء او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة المضاربة شركة برب المال في الربح ومن
له الضرب في الارض فاذا سلم راس المال فهو امانة
فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح فمضاربة وفيه

وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح
الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان شرطا
لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب
اجر مثله ولا يجاوز به المشروط والمال امانة وان شرط
الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى
البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت لها
وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من
يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان

فی المال ربح فان لم يكن فما شرى ثم ربح عتق نصيبه وسعی
العبد فی قيمته نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال اعمل
بيننا نصفان واذن له فی الدفع مضاربة فدفع بالثلث
فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثانی
وان دفع الاول للثانی بالنصف فلا شیء له وان دفعه علی ان
للثانی ثلثان ضمن الاول للثانی قدر سدس الربح ولو
قال رب المال علی ان ما رزقک الله علی نصف فما شرط
للثانی فهو له والباقی بين رب المال والاول نصفان
وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال ولحاقه
ولحاقه وان المضارب لا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان علم
والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان

خلاف جنسه فله ان يبيعه من جنسه وان افترقا وفی المال
دين وليس فيه ربح وكل رب المال علی اقتضائه وان كان
وما هلك من المال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس
المال كتاب الوديعة وهی امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن فی عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان
يخاف الحريق فسلمها الی جاره او الغرق فيلقيها الی سفينة
اخری وان خلطها بغيرها حتی لا تتميز ضمن وكذا ان انفق
بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقی وان خلط بغير صنعه فهو شريك
ولو تعدی فيها بان ركب او لبس او عمل ثم ازال التعدی
لم يضمن ان هلك عند الثانی فالضمان علی الاول وان جاحدت
فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بها

بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة لم ينهه اذا كان الطريق
امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا
رجل كيسا او صرة وغاب ثم احضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر
بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت
الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو لفها في الدار ضمن ولو ردها
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن كتاب اللقيط
الالتقاط مندوب وهو حسن ونفقته من بيت المال وميراثه
له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع

في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان
معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق
بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والكافر
وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه
وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قرى اهل الذمة فيكون
ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود
فهو له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة
ولا يزوجه ولا يؤاجره وهو الاصح والله اعلم باب اللقطة
اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا
اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها وان لم يشهد ضمنها

ويعرفها مدة ويغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك تصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها امضى الصدقة او الاخذ تضمينه
او تضمين المسكين اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع
على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا
ويعطيها ابويه ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان
الالتقاط ومجامع الناس ان كانت خطيرة وكالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف للمالك
اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع بما
ينفق عليها الا ان باذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها
فان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها

فان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح وادى لصاحبها
فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلك بعد الحبس سقطت نفقته وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة
يحتاج الى بينة وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر
ولقطة الحل والحرم سواء [illegible] الابق واخذه افضل اذا
قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويرفعهما الى السلطان
ويحبس الابق دون الضال ومن رد الابق على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا
درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ
وينبغي ان يشهد انه باخذه ليرده لو ابق من يده ولم يلزمه

شيء وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن فإن كان جانيا فعلى مولاه
إن فداه وعلى ولي الجناية إن أعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة
باب المفقود وهو الذي غاب فلا يعرف حياته ولا
موته هو حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
إجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ويقيم
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع
من أمواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق منه على من تجب
نفقته حال حضوره بغير قضاء فإذا مضى له من العمر ما لا يعيش
أقرانه حكم بموته باب الخنثى إذا كان له ذكر وفرج
فهو خنثى فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر
بالأسبق فإن كانا معا فهو خنثى مشكل فإذا بلغ فظهرت [illegible]

١٤

الرجل فهو رجل وإن ظهرت له أمارات النساء فهي امرأة
وإن لم توجد الأمارتان أو تعارضتا فهو مشكل قال محمد رحمه
الله عليه الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإذا حكم
بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالأحوط في شأن السببين
ويقف بين صف الرجال والنساء فإن صلى في صف النساء
أعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي
ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم
رجل أو امرأة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له أمة تختنه
من ماله فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإذا مات لم
يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم ثم يكفن ويدفن كالجارية باب الوقف
وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم

الا ان يحكم به الحاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يتم حتى
يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف المشاع و ن
وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس
والقدوم والمنشار والقدر والجنازة والمصاحف والكتب
ولا يجوز ما لا تعامل فيه ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز
بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم
يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره
من ماله فان امتنع عمر من اجرته وما انهدم من بناء الوقف
وآلته يصرف في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته
وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا
يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف

او بقبضها له او لولاية اليه فان كان غير مامون نزعه
القاضي عنه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكتفي بالصلاة
الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط
استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق
يوسع من المسجد [illegible] وتصح بالايجاب والقبول
والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق
يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة
وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة
بقبض وليه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت

واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم
في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر الغنم وتمر على
نخل وزرع في ارض فان وهب دقيقا في حنطة او سمنا
في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب
اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على
فقيرين عشرة جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء فصل يجوز الرجوع
فيما يهبه الاجنبي ويكره فان عوض او زادت زيادة متصلة
او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع

فلا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه او زوجة او زوج ولو
ولا لو قال الموهوب له خذه بدلا عن هبتك او عوضها
او تقابلها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض
العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط
العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد
الحكم لم يضمن فصل العمرى جائزة للمعمر حال حياته
ولورثته بعد وفاته وتبطل الشرط وهي ان يجعل داره عمره
فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت
فهي لي وان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها

ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة وبملكه على
الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله [illegible]
وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع بها مع بقاء عينه فاما
المكيل والموزون فقرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري
لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم تختلف
باختلاف المستعملين وليس له ان يؤجرها فان اجرها
فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر
وان ضمن المستاجر يرجع على المستعير فان قيدها
بوقتها ومنفعتها ومكان ضمن بالمخالفة الا الى خير منه

الاطلاق له ان ينتفع بها بجميع انواع منافعها متى شاء وله مطالبته
بالرد ولو اعار ارضا للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه
قلعهما فان وقته واخذه قبله يضمن المستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه
ان لم يضر بالارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان
اعارها للزرع لم تؤخذ قبل حصده وان لم يوقت
واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر على الآجر
وان رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده
او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب
لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه كتاب الغصب وهو
اخذ مال متقوم محترم مملوك بغير طريق التعدي ومن غصب

شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه
مثله والا قيمته يوم غصبه ان نقص ضمن النقصان وان انقطع
المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة
حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة
ملكه مستندا الى وقت الغصب فيسلم له الاكتساب دون الاولاد
فاذا ظهر العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة
او بقول المالك سلمت للغاصب فان ضمنها بيمينه فللمالك
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وينقص
العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة ضمن
النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وان تغير

المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واعظم منافعه
ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك
وذلك كذبح شاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة
او زرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر انية
والبناء على ساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل
القطن ونسج الغزل ولو غصب تبر فضة فضربه دراهم او
دنانير او انية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة
غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها
وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم ضمن قيمتها
بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس

لزمه قلعها ورد ما مضى دينا في الاجارة ومن غصب ثوبا
فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شا اخذهما وغرم زيادة
الصبغ والسمن وان شا قيمة الثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما للغاصب وزوايد الغصب امانة متصلة كانت او
منفصلة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة اتلفها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي
او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شي ويجب في كسر
المعازف قيمتها لغير لهو كتاب احياء الموات الموات
ما لا ينتفع به من الارض وليس ملك مسلم ولا ذمي او ذو قرب
بحيث ان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه

باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها
الامام الى غيره ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون
ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه وحريم العين من كل جانب خمسماية
ذراع والقناة عند خروج الما كالعين وقبله كالنهر وفي
ملك الغير لا حريم له الا بحجة ومن غرس شجرة في ارض
موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه
الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل العود اليه وان
احتمل لا يجوز كتاب الشرب وهو نصيب من الما
وقسمة الما بين الشركا جايزة ويجوز دعوى الشرب بغير

ارض ويورث ويوصى ويوقف منفعته دون رقبته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق ولا يصلح مهرا وانهار الاودية والانهار
العظام كجيحون والفرات الناس يشتركون فيه في الشفة وسقي
الارض ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية
فغيرهم فيه شركاء في الشفة لا غير وكذلك بئر وحوض وما
احرز في الحب فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا دون
رضا صاحبه ولو كانت البئر والعين والنهر في ملك
رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد
غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان
منعه او هو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز قاتله
بغير سلاح وكذا في الطعام حالة المخمصة فصل كرى

٨١

الانهار العظام على بيت المال وهو مملوك كريه على اهله
ومن ابى منهم يجبر ومونة الكرى اذا جاوز ارض رجل
ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكرى نهر لرجل
يجري في ارض غيره وليس لصاحب الارض منعه نهر بين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لصاحب الاعلى ان يسكر حتى يشرب الا بتراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا
او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان
يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر
الباقين كتاب المزارعة وهو عقد على الزرع

بعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما
وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة رحمه الله هو الذي
فرّع هذه المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة
ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين
الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على الماذيانات او السواقي او ان
يأخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان رفع العشر
جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر
او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل من
واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم

تخرج شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا
فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه
لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر
لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقدا
فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر
اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة
كربه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين
بطلت واذا انقضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع اجر نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع

عليهما حتى يستحصد باب المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف
والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على اول
ثمر تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سمى مدة
لا تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا
اجر مثله وان دفع اليه نخلا او اصل رطبة ليقوم عليها او
المطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة وتجوز المساقاة
في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت
تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل
بالموت كتاب النكاح النكاح حالة الاعتدال سنة
موكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة الخوف
من جور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض

نحو قوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد
في الشهود من صفة الحرية والاسلام ويشترط العدالة
وينعقد بشهادة الاعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره
وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب
واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر
عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته
وبنات ولده واخته وبنتها وبنات اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وجده وولده و
اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين من

المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع من ذكرنا
من النسب وإذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا اربعا
حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب
الحرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج
الكتابيات والصابئات ولا تزوج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم
حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدة
ويتزوج المرأة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع
من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز
نكاح حبلى من غيره الا الزانية فان فعل لا يطأها حتى

تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها
صح نكاح الأخرى ونكاح المتعة والموقتة باطل وعبارة
النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة
نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة والولاية
ولا اجبار على البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت
او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها
ثم بلغها وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول واذن
الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما يعرفه
فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او
حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي نكاح

الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما
بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين
عيب فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة
والخصي فيؤجل سنة فان قدر بها والا فرق بينهما بطلبها
ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث
والحجب ثم مولى العتاقة والام واقاربها الزوج ثم مولى
الموالات ثم القاضي ولا ولاية للعبد والصغير والمجنون
والكافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب
الاقرب غيبة لا تنتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد
ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا
ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر مثلها

مهر المثل او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا
او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا ونفذ نكاح الفضولي
موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او
فضوليا من جانب واصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح
في النسب والدين والصنائع والحرية والمال ومن له
كافي من له ابوان في الاسلام او الحرية لا يكافي
من له ابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
بينهما فان قبض المهر او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي
وان سكت لا يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان

نقرة او قيمته والمهر اقله عشرة دراهم وان سمى اقل منها
فلها العشرة ومن سمى مهرا لزم بالدخول والموت
ونصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط
ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق
قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة
سوا وهي درع وخمار وملحفة تعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على
نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عن مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة
في النكاح الصحيح كالدخول وان حدثت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطي طبعا
وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام

والحج والصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر
المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت النسب وان
تزوجها على خمر او على خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة
او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل ولو تزوج
العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على
الف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا مهر
المثل وان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها وان
تزوجها على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل ان كان
مهر المثل بينهما فلها مهر المثل فان تزوجها على حيوان

فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فله الوسط وان
شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان
الا ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة
ومهر مثلها تعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهن
مثل حالها فمن الاجانب ويعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة
والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد ذلك فالذي
يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها
مهرها فاذا دفعها ينقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر
بها وعليه الفتوى فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة
والمدبر وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على
النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته

يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج
حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان تبوئها
بيت الزوج ويقال متى ظفرت وطئها ولو تزوج امة بغير
اذن مولاه فقال له طلقها فليس اجازة ولو قال طلقها رجعية
فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة وان تزوج
عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار
فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة
وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير
شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان
اسلما قرا وان تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما
او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين والا قيمة الخمر ومهر

مثل سن الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين
المتزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع
خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت
امرأة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما
طلاق او اسلم الزوج المجوسي فان اسلمت والا فرق
بينهما بغير طلاق ولو في دار الحرب يتوقف البينونة على
المسلمين مضي ثلاث حيض قبل اسلام الآخر واذا
خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وكذلك
ان سبي احدهما وان سبيا معا لم تقع واذا خرجت
المرأة مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها واذا ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت هي

الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها وان
الزوج فلها كل المهر بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم
اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وعلى الزوج ان يعدل
بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية في القسمة سواء وللحرة ضعفا الامة
ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر
بمن شاء والقرعة اولى كتاب الرضاع حكم الرضاع
ثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته
واذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه
وابنائه واذا ارضع صبيان من امرأة واحدة فهما اخوان

وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء
او بالدواء او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان
اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا وتتعلق بلبن امراة
بعد موتها وبلبن البكر ولا تتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان
وتتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر ثم ترجع به على الكبيرة ان كانت تعمدت
وتعمدت الفساد والقول قولها باب الطلاق احسنه
ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتتركها حتى تنقضي
عدتها وحسن وهو سنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاث اطهار
لا جماع فيها والشهر للصغيرة والايسة والحامل كالحيض ويجوز

طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
وفي طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون
عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي
فاذا طلقت امراته حالة الحيض ان يراجعها فاذا طهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال لمدخول
بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة
ثنتان والاعتبار بالرجل عندنا ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصها
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح

الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة و
ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والثنتين وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
او انت طالق تقع واحدة رجعية ويصح فيه الثلاث
فيه دون الثنتين لو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او
الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع الطلاق
واذا اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف
الطلاق تطليقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف تطليقتين
ثلاث وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال

انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين
يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتان في
ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق
من هنا الى الشام وهي واحدة ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت
طالق غدا او يقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة
ولو قال في غد صحت قضاء ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر اولهما ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك
ليس بشي ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك وسكت طلقت في الحال ولو قال ان لم اطلقك
واذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت

ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة
ولو قال انت طالق هكذا او اشار باصابعه الثلاث فثلث
وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة
وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او
افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث
ومن طلق امراته قبل الدخول ثلاثا وقعن فان قال لها انت
طالق وطالق او وواحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة وقعت واحدة ولو قال واحدة او بعد واحدة

او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت وقعت ثنتان وكناية الطلاق لا يقع بها الا بنية
او دلالة الحال ويقع باينا الا اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ الباين
قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اعزبي اخرجي
ابتغي الازواج ويصح فيها نية الواحدة والثلاث ولو نوى
ثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فطلقها

ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة
بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ولا بد من ذكر النفس
او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى
او الاوسطى او الاخيرة فهي ثلاث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له
ان يرجع عنه ولو قال طلقي نفسك متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له ان شئت

يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها
ان تفرق الثلاث وليس لها ان تجمع ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة رجعية ولو قال
واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق
كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا وان شاءت
بائنة او ثلاثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيتها
وارادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا وتطلق ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل
وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا
ان يكون مالكا او بالملك كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت

طالق او اضافه الى ملكه كقوله ان تزوجتك او كل امراة
اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان
وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملكه انحلت ولم يقع شي وفي كلها تنحل اليمين
بوجود الشرط حتى يقع الثلاث واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج والبينة للمراة وما لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة
وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى
ايهما اول طلقت واحدة وفي التنزه ثنتان ولو قال لها

ان جامعتك فانت طالق ثلاثا ولجها ولبث ساعة فلا شي
عليه وان نزع ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا
تحصل المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق
ان شا الله او ان لم يشا الله او ما شا او ما لم يشا الله
او الا ان يشا الله لا يقع شي ان وصل ولو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين تقع واحدة
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا وقع ثلث ومن ابان امراته في مرضه
ثم مات ورثته ان كان في العدة فان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب
الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق وان فعلت ذلك وهي
مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وللزوج مراجعتها في العدة
بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت
حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة
فان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته
صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة
راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او تتيمم
وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن

طلق امراته حاملا او قال لم اجامعها فله الرجعة وان قال لم
اجامعها بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون
الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا يحلها والشرط الا
يلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي

والمبانة بخلع وغيره على طلقة او طلقتين جاز له ان يتزوجها وبعدها
باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت
وان كانت مؤبدة فان تزوجها عاد الايلاء [illegible]
ثانيا فان مضت اربعة اشهر بانت بالاخرى فان تزوجها
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء وان
وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان الا من المطلقة الرجعية

فهو مول ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة
الا يوما فليس مول الا ان قربها وقد بقي من السنة اربعة فصاعدا
موليا ولو كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع
او مجبوبا او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة
اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقطت ان استمر
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد
ذلك في المدة تعين الفيء بالجماع وان قال لامراته انت علي
حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان نوى
الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء
باب الخلع وهو ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به

وإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذا ان
طلقها على مال ويكره له ان يأخذ منها شيئا ان كان هو
الناشز وان كانت هي كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وما
صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان
بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خلع المسلم على خمر او
خنزير فلا شيء له واذا قالت خالعني على ما في يدي
وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت
عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم
ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني

ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ولو قالت
على ألف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف
او على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت
طالق وعليك ألف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر
لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر
خلع المريضة من الثلث باب الظهار وهو ان يشبه امرأته
او عضوا منها يعبر به عن بدنها او جزءا شائعا منها بعضو
لا يحل النظر اليه من اعضاء من تحل نكاحها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير

ت تعالى والعود الذي تجب به الكفارة العزم على
وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد
الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان لم تكن له نية فليس بشي ولو
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة
والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة السليمة ولا
يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته
ولا مقطوع اليدين وابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم
ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا المعتق البعض
وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق

نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامعها
اعتق الباقي اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير عذر استقبل
فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او
قيمته ذلك فان غداهم وعشاهم جاز ولا يستطعم في الكفارتين
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
من كل اجزاه عن يوم واحد وان جامعها في خلال
الطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين وصام اربعة

اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا من كفارتي ظهار
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من
كفارتين لم يجزه الا عن واحد وان اعتق او صام فقد
ان يجعل ذلك من ايهما شاء والله اعلم

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او نفي الولد اذا كانا من اهل
الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وتطالبه بذلك وهو في
حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فان امتنع منه
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب
عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه فاذا لم يكن الزوج من
اهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع

مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما
رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم
تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي
الولد تذكره فاذا التعنا فرق القاضي بينهما فتكون تطليقة بائنة
ولو اكذب نفسه بعده فخطبها وحده القاضي فان قذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا
لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حال التهنية وابتياع

لا الولادة ووجب ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان قبلها
فعلم بمكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن
وان عكس ثبت نسبهما وحد [illegible] عدة الحرة التي
تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة
والايسة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والايسة
شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة
الكل في الحبل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول
ولا على الذمية في الطلاق الذمي وعدة ام الولد
في موت سيدها او الاعتاق ثلاث حيض او ثلاث اشهر

والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في
الفرقة والموت وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في
البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة
من طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا
ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم
رات الدم في خلال الشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت
بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور وابتداء العدة في الطلاق
عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها
عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلان
فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتها بثلاث اخر ولو وطئت

المعتدة عن وفاة تتمها وما زاد من الحيض فيها حسب من
الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض على المعتدة من نكاح صحيح من وفاة
او طلاق باين اذا كانت بالغة مسلمة ولو امة الاحداد
وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحنا الا من عذر
ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن
وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي تسكنه
حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر
على اجرته فتنتقل فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت

بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت
نسبه ولد رجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ولم تقر
بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت
وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة وثبت نسبه
ولد المبتوتة والموت فيما اذا جاءا لاقل من سنتين لا لاكثر
من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اقرار الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي
به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام مراهقة ولو قال لها ان ولدت فانت

طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترفت بالحبل
تطلق بخبره وقولها ولو قال لامته ان كان في بطنك فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله
نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو
مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في
اعساره في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل
شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة
خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها
حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج
صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حبست بدين او

غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها فان حج معها فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام
الولد النفقة ان بوأها مولاها منزلا مع الزوج والا فلا وان
استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تم بنفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان
يكون قضي بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما
بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها نفقة
او الكسوة ثم مات احدهما لم ترجع بشيء واذا كان لغائب
مال حاصل في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم
القاضي به وبالنكاح او اعترف بها من المال في يده فرض

فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس
النفقة ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم
يعلم القاضي ذلك واقر من في يده المال بالزوجة
او المال لم يقض بنفقتها عليه ويجب ان يسكنها دارا مفردة
ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اباها من الدخول عليها
ولا يمنعهم من كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة
وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها

ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل

نفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا
فقراء وليس على الام ارضاع الصبي ۱۷۱ الا اذا تعينت
فيجب عليها ويستأجر له الاب من ترضعه عندها ولو
استأجرها وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها منه لم يجز
وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة
اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء
على الاولاد الذكور والاناث لا يجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد وعلى الغني نفقة
ذي الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان
فقيرا او زمنا لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا

من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب
علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير
الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا
باع الاب متاع ابنه لنفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في
يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان
يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق
على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي نفقة ساير الحيوانات يجبر فيما بينه وبين
الله تعالى فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة
او بعدها فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين

ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ اولى من العمات ومن لها
الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقت عاد
حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
عن الخدمة وقدر بسبع سنين وقيل بتسع ثم يجبر الاب على
اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى
تستغني عن الخدمة ومن لها الحضانة لا يدفع اليها الصغير حتى
تطلبه واذا لم يكن للصغير امرأة اخذه الرجال الاقرب
فالاقرب بترتيب تعصيب غير ان العصبة لا يدفع الى المحرم ولا الى
فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقي الحضانة في درجة واحدة
فاورعهم اولى ثم اكبرهم سنا ولا حق لامة وام الولد

في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغنا
وليس للام ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد وقع العقد
فيه الا دار الحرب فان كان بين المصرين والقريتين
ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به
وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا والله اعلم

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات
والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك

اضافة الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى
نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك ساير الفاظ
الصريح الطلاق وكنايته وان قال هذا ابني او ابي او امي
عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم
يعتق وقيل وان قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال
انت مثل ابني يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال
لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نوى ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد لا غيره ومن اعتق عبده لصنم

او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتقا معا
وان اعتق حملها عتق فقط والولد يتبع الام في الحرية
والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق
عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت
الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين
الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته
لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان
شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك

الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب
ولشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم
ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على
البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذا لو استولد
احد الجاريتين ولو وطئ احداهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه
اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل والله اعلم

باب التدبير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع
موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز اخراجه
من ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها

واذا مات المولى عتق من ثلثه وان لم يخرج فبحسابه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه وان قال ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز
بيعه فان مات على تلك الصفة عتق باب الاستيلاد لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت
ام ولد له فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة
وينتفي بنفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطيها واستخدامها وتزويجها واجارتها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم ولدها

من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا
سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت
ام ولد له ولو وطي جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها
والجد كالاب عند انقطاع الولاية جارية بين شريكين
ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شي عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت
ام ولد لهما وثبت نسبه منهما ويرث من كل احد منهما كاملا
ويرثان منه ميراث اب واحد كتاب المكاتب ومن كاتب
عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وهو

شرط حالا او موجلا او منجما ويخرج من يد المولى دون ملكه
واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطى المكاتبة فعليه عقرها
وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط
مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله
ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى عبده
قبله فولاؤه لمولاه وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له
من امته ولد فحكمه حكمه وكسبه له وكذلك له الكتابة تبعا
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة
الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
واذا ماتت سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبرة جاز فان مات

ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على
الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد وان
ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا تنقص من المسمى والكتابة
على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو
كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر
ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا
الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء
نصيبه وان عجز احدهما ثم ادى الآخر الجميع عتقا ولو
كاتب الرجلين كتابتهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق
باداء وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر

جاز وايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا
مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر
حيوته فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في كتابته
سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا
رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته
على نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجوه امهله
انظره يومين او ثلاثا وان لم يكن له وجه عجزه وعاد الى
احكام الرق باب الولاء سبب ولاء العتاقة الاعتاق
وعتق القريب بالشرى والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد
بالموت اعتاق ويثبت العتق ذكرا او انثى وان شرط نفيه

او سائبة لا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في
القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر ولاء بان تزوج عبد معتقة الغير
فجاءت بولد فمولاه مولاها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا
وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا
مات ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالقول بحضرة
الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او
عن ابنه فليس له ذلك واذا اسلمت امرأة ووالت او اقرت

بالولا وفي ميراث ابن معتقه معتقها في الولا [illegible] باب اليمين باسمه
تعالى ثلاثة غموس وهي الحلف على امر ماض او حال تعمد فيها
الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه ويرجو ان لا يواخذ تعالى بها ومنعقدة وهي
الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب
فيه البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي ونوع يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي او ترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر
كهجران المسلم ونحوه ونوع هما فيه سوا فحفظ اليمين فيها اولى
واذا حنث فعليه الكفارة ان شا اعتق رقبة وان شا
اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد

والمكره والناسي في اليمين والفعل سوا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وبغير فيقول الا افعل كذا حنث بالفعل
واليمين بالله تعالى او باسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى
غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذا غضبه ورحمته وسخطه واليمين
بغير الله ليس يحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه
يمينا وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه
لعنة الله او هو زان او شارب الخمر فليس بيمين ولو قال هو
يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله
او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال
احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن

حرم على نفسه ملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته كفارة
وان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن
حلف بالكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه
الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع الى كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن
قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه فصل حلف
لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه كرها
لا يحنث فان حمله برضاه ولا بامره فالاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة لم يحنث
حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث كالذهاب

في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف
لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال
الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار
فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي
البيت يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث
بعده وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا
او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث
ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب وكان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث

وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن في هذه الدار
فلابد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع قال اجلس فتغدى
عندي فقال إن تغديت فعبده حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث
ولو أرادت الخروج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فجلست
ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون لم يحنث مديونا كان أو غيره ومن حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا
فمن حين حلف حلف بكلمة فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث
ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وإن نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم حلف وكذلك الثوب والدار

ولو قال عبد فلان هذا أو داره هذه أو لا يحنث بعد البيع في
الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق
والحين والزمان ستة أشهر في التعريف والتنكير والدهر
الأبد ودهر قال أبو حنيفة رحمه الله لا أدري ما هو وعندهما
كالزمان والأيام والشهور والسنين عشرة وفي المنكر ثلاثة
حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث ما لم يقضمها ومن هذا
الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده أهل البلد
والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء يحنث
بأكل مرقه والرأس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح لا اللحم

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر
الكرع منه ومن اناء به بالكرع وبالاناء ومن الجب والبئر بالاناء
ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليس بلحم والكرش
والكبد لحم وقيل في عرفنا ليس بلحم والشحم شحم البطن
لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا لم يحنث
وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل
من لحم هذا الحمل فصار كبشا غير مطبوخ ومن هذه الشاة حنث
اللحم دون اللبن والزبد ولا يحنث ببيض السمك في البيض
والشا كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهوى
انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه ان استطاع

[illegible]

فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في
آخر حيوته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او
تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق اصلا ولو قال
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة والريحان اسم لما لا ساق
له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج
والورد وهو ورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي
وعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي
وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراش اخر
فنام عليه لم يحنث وان جعل قراما فنام حنث وان
جلس على ذيول ثيابه وبين الارض قميص لابس عليها [illegible]
والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحالة الحيوة حلف

يضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امراته
فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام
ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي
فقام وقرا او ركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام
ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت
ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو
حر فبشره ثلاثة متفرقة عتق الاول فقط وان بشروه
جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين قال
ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت ولو اشترى جارية وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه

غيره بغير امره فان اجازه بالقول حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين لا يحنث في
الكبيرين الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث
وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف
لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضين اليوم فقضى وبعضها
زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض باقيه وان قبض في وزنتين متعاقبا لم يحنث

حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة
استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد فهو على حال ولايته
خاصة حلف ليهبنه فوهب فلم يقبل بر بخلاف القرض والعارية
والصدقة [illegible] وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى
والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته
ويثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا
فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني
بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه
وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية
حكم به وان نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل
الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد

غرم ربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن الاقامة بعدهم
عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل
البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين وجب
لزمه الحد واذا رجع عن الاقرار قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله لعلك لمست
بشبهة او قبلت او لمست وحده وان كان محصنا الرجم
حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبدي بالشهود
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت
بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده
جلد مائة جلدة وينصف للعبد ويضرب بسوط لا ثمرة له ضربا

متوسطا نفرق على اعضايه الا راسه ووجهه وفرجه وجرد
عن ثيابه والاجبه والمراة عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ويضرب الرجل قايما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن
الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه ملاءمه
فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد
حتى يبرا والمراة الحامل لا تحد حتى يضع حملها فان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة
وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان
الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في النكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وان ثبت

بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويكون بينهما له
معروف لنا ومن وطي جارية ولده وان سفل وقال
علمت انها علي حرام لم يحد او وطي جارية ابيه وان علا او امه
او زوجته او سيده او معتدة من ثلاث وقال ظننت انها حلال
لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد
بكل حال ولو تزوج محرمه ووطئ بها او استاجر امراة ليزني
بها او زنى بها او وطي اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه
ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لا يحد وعليه المهر ولو وجد
على فراشه امراة فوطيها حد ولو كان اعمى لا يحد ولو دعا فقالت انا
زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد بعد
ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتها عاقلة بالغة لا تحد والكره

التعزير تسعة وثلثين سوطا واقله ثلثة واشد الضرب ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف ـــ حد القذف هو ثمانون سوطا
للحر واربعين للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا او لا ابيه
ويفرق عليه لا ينزع عنه الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة
وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان القذف
العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال
لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده
او نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم
يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه
بثبت نسبه للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن
والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطي حراما

في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد حد
والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا
يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر يا شارب يا مخنث عزر وكذا يا كلب يا حمار يا خنزير
ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر والزوج ان يعزر زوجته على الترك للزينة وترك الاجابة
الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل بغير اذنه
ـــ حد الشرب هو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا
غيره انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار ويجب
بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها توجد منه فلما وصل
الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر

وحد السكر من النبيذ والسكران ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انما السكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقياها باب الاشربة المحرم منها الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء فان ذهب نصفه فالمنصف وان
طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب
كذلك وحرمتها دون الخمر ويجوز بيعها وتضمن بالاتلاف وحد
شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة حلال ان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا
ولا حد السكران منه والتيان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه
حلال وان اشتد ان قصد به التقوي وان قصد التلهي فحرام
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
حلال سواء تخللت او خللت باب السرقة وهي اخذ العاقل
البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه
على وجه الخفية ونصابه دينار او عشرة دراهم مضروبة
من الفضة والحرز يكون بالحافظ او المكان كالدور والبيوت
والحوانيت ولا يعتبر فيه الحافظ واذا سرق من الحمام ليلا
قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز
اذن في الدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق

والفسطاط كالبيت وان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا
ان يكون لها حافظا فيقطع بنفس الاخذ، ان كان نائما بحب
بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه، وتثبت السرقة كالقذف ويسال
الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور
المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع، واذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد
منهم نصاب، وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول
المتاع الآخر من خارج لم يقطع، وان القاه في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع، وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او كم غيره واخذ قطع، ولا قطع فيما يوجد مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا شيء سريع اليه

الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتاول فيه الانكار
كالاشربة المطربة وآلات اللهو وفي سرقة المصحف المحلى والصبي
الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجرة
وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا
والعود والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من
الخشب لا قطع على خائن وخائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة
او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او
من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع
ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او بها

او اصبعين بيده ا او قطع الرجل اليمنى لم يقطع وان سرق
السارق المسروق وهب له او باعه لم يقطع واذا قطع
والعين في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة
ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت حالها كنسج الغزل
قطع اذا واذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد قادر فاخذوا
قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم
او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا قتلهم ولا يلتفت الى عفو
الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم او صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان باشر

القتل واحد منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء
الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر واذا
هجم العدو وجب على جميع الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج
والسيد ولا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة واذا حاصر
المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن
قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا
لهم كميتها [illegible] فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان ندعوا
من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغه وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق واحرقوهم

واشجارهم وفسده وتحرقهم ورميهم وان تترسوا بالمسلمين ونقصد به
الكفار ونهي المسلمين ان يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليمين ولا
شيخا فانيا الا ان يكون احدهم ذا راي او ملكا او ممن يقدر على
القتال او يحرض عليه او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث او يكون
الشيخ ممن يلقح ولو كان للمسلمين قوة ولا ينبغي موادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا باس بها ان كان خيرا لهم ثم راى القتال
اصلح نبذ اليهم وان بدوا بالخيانة او علم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ
ويجوز ان يوادعهم بمال او بغير مال وما اخذه قبل محاصرتهم فهو
كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند
الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة

اذا نقضوا العهد كالمشرك في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع
من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن
رجل او امراة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه
مفسدة نبذ الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان الذمي ولا الاسير
ولا التاجر منهم ولا من يسلم عندهم وهو فيهم ولا العبد المحجور عن
القتال الا ان امره واذا فتح الامام بلدة عنوة ان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء اقرها اهلها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان
شاء قتل الاسارى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون
باسرى المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة اليه ولا [illegible] واذا اراد الامام العود
ومعه مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ويجوز بيعها قبل القسمة ومن مات

من الغانمين في دار الحرب فلا سهم وان مات بعد احـ
رازها فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في القسمة سواء واذا
لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس لسوقي الا ان
يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها بين الغانمين
ليحملوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان
يعلفوا في دار الحرب ياكل الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتل
بالسلاح ويركبون الدواب ويلبسون الثياب واذا احتاجوا
فان خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شي من ذلك ورد ما
فضل معهم قبل القسمة وتصدق به بعدها [illegible] وينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس

١١٨

وان باعه او وهبه او رهنه او كان صغيرا او مريضا لا يقدر
القتال عليه فله سهم راجل ومن دخل راجلا ثم اشترى فرسا
فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهما ولا سهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي
والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة ان داوت
الجرحى وللذمي ان عان المسلمين ودلهم على عورات الكفار و
الطريق والخمس الآخر على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابنا
السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخلوا
جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا اشيا خمس والا فلا ويجوز التنفيل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فله ربعه

وبعد الاحراز ينفل من الخمس سلب المقتول سلاحه وثيابه ودا

بته والته وما عليه وما معه من قماش والة واذا لم ينفل فالسلب هو

من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها

بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير

شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان وجد مع تاجر واشتراه منهم

ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة

وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون

علينا بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا فان

ابق اليهم عبد المسلم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم

احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى

المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل

المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم

وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به [illegible] واذا دخل الحربي

دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية

فان اقام صار ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى

الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او

اشترى ارض خراج فادى خراجها او وجبت ذمي ولو

تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية على ضربان ما توضع بالتراضي

فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار

واقرهم على املاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما

وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما

ويجب في اول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه ويضع على

اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب
والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا
زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا على الرهابين المعتزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان
تداخلت وينبغي ان يؤدي بنفسه قائما والآخذ قاعد ويقال
له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب
او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فيصير احكامهم كالمرتدين
الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بما يتميزون به من المسلمين في لباسهم ومراكبهم
ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يحدث
كنيستهم ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام وتعاد العتيقة

اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى من بني تغلب ضعف زكوة المسلمين
ويؤخذ من نسائهم كذلك ويضعف العشر في اراضيهم ومولاهم
في الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج
وما يؤخذ من بني تغلب من الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه
اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة
وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة
والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال بقدر الكفاية فصل
ارض العرب ارض العشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
اليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض

اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله
تعالى ومن احيى مواتا يعتبر بحيزه والبصرة عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر
العشر او اصاب الما على ارض الخراج او انقطع عنها او
اصطلم الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها
والخراج نوعان مقاسمة ويتعلق بالخراج كالعشر ووظيفة وانما
هي ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الما
صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز

ولا يزاد من الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم
الذمي اخذ منه الخراج فصل يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض
عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله
قبل العرض لا شي عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرا
من جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وزوال
ملكه زوالا مراعا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه التي
عليه ونقلت كسبه في الاسلام الى ورثته المسلمين وكسب
الردة فيء ويقضي ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون
من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق بطل ان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه

واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا
يقتل والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل يوم حتى تسلم ولو
قتلها انسان لا شيء عليه وتعزر، وتصرفها في مالها جائز
وان لحقت ومات فكسبها لورثتها فصل اذا خرج قوم
من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان اجتمعوا او تعسكروا بدأهم فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال
وتحبس حتى يتوبوا فيرد ولا بأس بقتالهم بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه
الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه

فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذا
ان قتله الباغي وقال انا على حق فان قال انا على الباطل لم يرثه
كتاب الكراهية المكروه عند محمد رحمة الله عليه حرام وعندهما
الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وينظر
من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات
محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا بأس بان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن
الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان
لم يخف الشهوة فان خاف فلا يجوز الا للحاكم والشاهد

ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي
والفحل والخصي والمجبوب سواء وكره ان يقبل الرجل فم
او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا
قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
ولا باس بسداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان
بالفضة وكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال
انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس بانية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض

والجلوس على السرير المفضض وكره احتكار اقوات الادميين
والبهائم في بلد يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته ولا ما جلبه واذا رفع
في موضع م
الى القاضي حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان
امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس
بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا باس ببيع عصير ممن يعلم
انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا
باس ببيع السرقين ولا ببيع بناء بيوت مكة وكره بيع ارضها
ويقبل قول الفاسق في المعاملات ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن
قول العبد والصبي والامة وعزل عن امته بغير اذنها

ومن زوجته باذنها وكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو وجعل شئ في عنق الادمي وان يدعو
تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام وكره تصغير المصحف ولا باس بتحلية
ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام [illegible]
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وقص بعضه وفي خمس يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين
او من ثالث لا يسبقهما فهو جائز وان شرط فيه جعل من
الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما

او يسبقهما اخذ منهما وان يسبقاه لم يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة
واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا الفضل في الكسب
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعات ومنه فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ومن صوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي

الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات أثم ومن امتنع من الدواء حتى مات لم يأثم ولا بأس
بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل واتخاذ الوان الاطعمة
ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة اسراف ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه ومن السنة الطعام
في اول الطعام وفي آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت ومن اتخذ فضلا ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت افترض
على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قعد

على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك
السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي
بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان
لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
ومن دعي الى وليمة فيها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر ان كان يقتدى به منعهم فعل الا ان كان اللهو على المائدة و
لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا
بأس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او الكتان من النفيس

والذي يستحب وهو ستر العورة والذي يتخذ للزينة مباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض ويكره الأحمر
والمعصفر والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد أن يجدد لفها
نقضها كما لفها الكلام منه ما يوجب أجرا كالتسبيح والتشهد ونحوه
إذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار
فحسن ويكره فعله لتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن
والاستماع إليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام أنه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة
القرآن عند القبور ولم يكره محمد رحمه الله وبه نأخذ

ما لا أجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد ونحو ذلك وقيل يكتب
عليه ومنه ما يوجب الإثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب
يحظر إلا في القتال لخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل
ودفع الظالم من الظلم والتعريض به يكره إلا في حاجة والغيبة تحرم
ولا إثم في السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم فإن اغتاب أهل قرية
فليس بغيبة وإذا أدى الفرائض أحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا بأس وكره محمد رحمة الله عليه إرخاء الستر على البيت
ولا بأس بستر حيطان البيت بلبد ويكره للزينة ومن قنع
بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى

باب الصيد وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة فما
ليس بمأكول الأكل ويطهر الجلد وشعره والجوارح ذو ناب

او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا
ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي ناب بترك
الاكل وذي المخلب بالاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم
الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم
بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل
ولو رمى بسهم الى صيد او ارسله على صيد فاصابها او جب
فاخذه او اخذ غيره او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل
في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله
مسلم فزجره مجوسي وبالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل
منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكله ولو اخذ منه قطعة فرماها

ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل من القطعة اكل وان اكل منه البازي
يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بتذكيته وكذلك في الرمي
وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي لم
يؤكل او سبع صافطة او ديا فرده او ارسل كلبه فاذا اصابه
اكل ان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ويمكن ان
يتردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض
اكل وفي الطير الماء ان اصاب الماء الجرح لا يؤكل والا اكل
ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه
فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو وان قده بنصفين اكل وان قطعه اثلاثا اكل
الكل اذا كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه

ثم رماه وجرحه فقتله لم يؤكل ويضمن للاول قيمته نقصان جرحه
وان ثخنه الاول اكل وهو للثاني كتاب الذبائح الذكاة ذكاتان اختيارية
وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في
اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا
فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها
بالتسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره وان ذكر
مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان
والسنة نحر الابل وذبح الشاة والبقر فان عكس كره ويؤكل
والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان
وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب احداد الشفرة

ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويؤكل ويكره
سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين
ميت لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده الا الخنزير
والادمي فنجس ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور والحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا
الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة
ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل من
الحيوان المائي الا السمك لحديث [illegible] ولا يؤكل الطافي
منه كتاب الاضحية وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر
شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا

سبعا من البقرة ونحوها ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أشرك
فيها ستة اجزا ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي منها ويجزي
في الهدي ويختص بأيام النحر وهي ثلاثة أفضلها أولها فإن مضت
ولم يذبح فإن كان فقيرا وقد اشترى تصدق بها حية وإن كان غنيا
تصدق بثمنها اشتراها أو لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول
يوم النحر إلا أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد ويأكل منها ويطعم
الأغنياء والفقراء ويدخر ويكره أن يذبحها كتابي ولو ذبح
أضحية غيره بغير أمره جاز ولو غلطا ذبح كل أضحية الآخر
جاز ويتحللان فإن تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه كتاب
الجنايات القتل المتعلق به الأحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ وما
أجري مجراه وقتل بسبب فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق

الأجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود إلا أن
يعفو الأولياء أو وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل فإن
وإذا صالح بعضهم أو عفوه فتجب بقية الدية على العاقلة أو
تعذر استيفاؤه لشبهة كقتل الأب ابنه فيجب في ماله في ثلاث
سنين ولا كفارة في العمد وشبهه أن يتعمد الضرب بما لا يفرق
الأجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الإثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطأ أن يرمي
شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه
وما أجري مجراه كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ
والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب

انسان موجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان
الارث الا القتل بسبب والموت في البير عمدا او جوعا فهو
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى
ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا بولده ولا بمكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا او مات منها فعليه
القصاص ولا يستوفي القصاص الا بالسيف ولا قصاص على
شريك الاب او المولى والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا
قصاص اصلا واذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب الا القتل في الاصح
والمعتوه فللاب والقاضي ان يقتل ويصالح وليس له العفو والوصي
يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر
ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان عفا ولي احدهم
سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا
عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فللاول العمد وللثاني الخطأ في النفس
ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستويي الدية
اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا في عظم الا في السن فانه يقلع

تقلع وان كبر سنه ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي
قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة حتى
يذهب ضوءها ولا تقطع الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع
يمنى رجلين قطعا يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احد
منهما فللآخر دية يده وان كان يد القاطع اشل او ناقص الاصابع
فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك
ان كان راس الشاج اصغر وان كان اكبر فالمشجوج ان شاء
اخذ بقدر شجته وان شاء ارشها فمن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتل خطأ او عمدا
بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم
مات فعليه الدية في ماله ولو عفا عن القطع او عن الشجة وما يحدث

منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل
ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل
فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو
باطل رمى مسلما فارتد فوقع به السهم فعليه الدية ولو كان مرتدا فاسلم
لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه فعليه القيمة

باب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنات لبون
وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينار او عشرة الاف
درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم
والذمي سواء في النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه

او ذا انقطع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم
يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ
ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل
سن نصف عشر دية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط
ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذا اللحية
والحاجبان والاهداب اذا اشعث العين او ذهب ضوءها وفي
الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل

ولو قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد
حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد
الصبي والمجنون خطأ والشجاج عشر الحارصة وهي التي تشق الجلد
ثم الدامعة التي تخرج منه ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج
الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم
اكثر ثم السمحاق وهي التي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم
الموضحة وهي توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الآمة
التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا وفي البواقي
حكومة عدل وهي فيما قبل الموضحة القصاص وفي ما بعدها
وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي
المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فان نفذت

فلشان والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم
عبدا سالما وبقيمها فما نقصت الجراحة من قيمته يعتبر من الدية ومن
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة
والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش
ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون
دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فدية
وان القت ميتا ثم ماتت فديتها كاملة والغرة وان ماتت
ثم القته ميتا فلا شي فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات
حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث

عنه في الجنين لانه نصف عشر قيمته لو كان حيا **فصل**
ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا
فلرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يتضرر به احد جاز له الانتفاع
بالبهايم وفي الفصل ان كان التالف آدميا فالدية على العاقلة
وان كان غيره ففي مال الجاني وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا
فان وقعا على ظهريهما فهدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية
الآخر وان اختلفا فدية واقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع الآخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل** اذا جنى

العبد خطأ فمولاه إما أن يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه أو يفديه
بأرشها وكذا إن جنى ثانيا وثالثا وإن جنى جنايتين فإما أن
يدفعه إليهما يقتسمانه أو يفديه بأرشهما فإن أعتقه قبل العلم
ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وبعد العلم جميع الأرش
وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتها والأرش
وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بالقضاء فلا شيء عليه ويشارك
الثاني الأول فيما أخذه وإن دفع بغير قضاء فإن شاء الثاني
شارك الأول وإن شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الأول
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف إلا
عشرة وفي الأمة خمسة آلاف إلا عشرة وإن كانت قيمته
أقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر

من قيمة العبد باب القسامة القتيل كل ميت به أثر وإذا وجد
في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم
عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى على أهل المحلة بالدية وكذا
إن وجد بدنه أو أكثره مع الرأس فإن لم يكملوا خمسين
كررت الأيمان عليهم ليتم خمسين ومن أبى منهم حبس حتى يحلف
ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وإن وجد على دابة
يسوقها إنسان فالدية على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب
وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته فإن كانوا

حضورا او الا كرر ولا ايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد
بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت
ولو وجد في سفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي المسجد
محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال
ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون
الصوت كتاب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان
القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في
ثلاث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من
اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد

الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وان لم يتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون
بالحرف فاهل حرفته وان تناصرون ويؤدي القاتل
كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن
ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي
ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة المولى
الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة
الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال
الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته كتاب الوصايا الوصية

مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة
بالثلث وتصح لأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة
وما زاد على الثلث والقاتل والوارث بإجازتهم ولا يصح إلا
ممن يصح تبرعه ويستحب أن تنقص من الثلث وإن كانت الورثة
فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل ويصح للحمل وبه وبأمه دونه
ويعتبر في الحال الورثة موجودة عند الموت وقبول الوصية
بعد الموت وبه يملك إلا أن يموت الموصى بعد الموصي قبل
القبول فيملكها الورثة وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول
والفعل وفي الجحود خلاف وإذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه
فهو رد وإلا فلا وإن كان عاجزا ضم إليها القاضي آخر
وإن كان عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل به وإن أوصى إلى

عبده وفي الورثة كبار لم تصح وليس لأحد الوصيين أن يتصرف
دون صاحبه إلا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة
والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وإن مات أحدهما
أقام القاضي مكانه آخر وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي
في التركتين ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود ويجوز
بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي وليس له أن يتجر
بماله وللأب وليس لهما إقراضه وللقاضي ذلك والوصي أحق
بمال الصبي من جده وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز
وللورثة تجوز إن كانوا كبارا ولا تجوز إن كانوا صغارا ولا بعد
العزل إن خاصم ويجوز الوصية بحجة تبرعا وبسكنى الدار
وبغلتها أبدا أو مدة معلومة وإن خرجا من الثلث أسلم

سكنى واستغل وليس له أن يؤاجرها وإن لم يكن له مال غيره
خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات عاد إلى الورثة ومن
أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وإن قال أبدا
فله ثمرته ما عاش ومن أوصى بغلة بستانه فله الحاصلة والمستقبلة
وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجودة
عند موته قال أبدا أو لم يقل والعتق في مرض موته
والمحاباة والهبة وصية ومحاباة إن تقدمت على العتق فهي أولى
وإن تأخرت شاركته ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وإن تساوت قدم ما قدمه الموصي إن ضاق عنها الثلث
وقيل يبدأ بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم
الأضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن أوصى

بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما وإن أوصى لأحدهما بثلثه
ولآخر بثلثه أو بنصفه أو بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن أوصى بسهم من ماله فله السدس ويجزي إعطاء
الوارث شاة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث
ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون إن كان
من جنس واحد وإن كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد
والدور ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث
لزيد وإن قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن أوصى
بألف ومن له عين ودين فالألف يخرج من العين دفعت إليه

والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفي ومن
اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
ولو اوصى لرجلين لكل واحد بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما
فله ثلث مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق
الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي
وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل
ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات
رحم محرم منه والاهل الزوجة والال اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل ابيه وان اوصى لاقربائه او لذي قرابته
او لارحامه او لذوي او لانسابه فهم اثنان فصاعدا والمانع
من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف الملتين والدارين

حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة
مع الولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف
للزوج عند عدمهما والسدس للاب والجد مع الولد وللاخت
لابوين للاخت للاب عند عدمهما والسدس للاب والجد
مع الولد او ولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة وللجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب
مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس وفي العمريتين
ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج
وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا من
الابوين ومن الاب والعصبة يحجب من لا يدخل في نسبته الى الميت

انثى وهم جزؤه و هو اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله
الاب مع البنت هو عصبة و ذو سهم و الجد الصحيح كالاب وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم
جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب
والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن
والاخوات لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن والعصبة
مع غيره الاخوات مع البنات عصبة ولذا المعتق
والمعتق عصبة بنفسه هو اخر العصبات ستة لا يحجبون اصلا
الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم
الاقرب يحجب الابعد ومن لا يرث عند الاولاد
الام والمحروم لا يحجب والمحجوب كالاخوة والاخوات يحجبن

الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان
بالاب وابنه والابن والجد وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام
والابويات بالاب ايضا والقربى يحجب البعدى وارثة كانت
او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا ام اب
الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما انصافا وقيل
اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات مع الاخوات
لابوين العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج
لا تعول اثنان ثلاثة اربعة ثمانية وثلاثة تعول ستة تعول عشرة
وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون

الى سبعة وعشرون كامرأة وبنتين وابوين والرد ضده وفضل
من فرض ذوي سهام ولا عصبة له يرد وعليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من
لا يرد عليه فاعط فرضه من اول مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج
وستة بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
واربع جدات ست اخوات وست اخوات لاب وان لم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه وذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب
يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات العم والجد
الفاسد والجدات الفاسدة ومن يدلي منهم واولاهم ولد الميت
ثم اصوله ولد ابويه او احدهما ثم ولدي جديه وجدتيه وان استووا في
درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا كل لاحيائه من ورثته المجوسي لا يرث بالانكحة
الباطلة فمن تجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار والمناسخة ان مات
بعض الورثة قبل القسمة تصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم

نصيب الميت على تركته فيها وان لم تقسم فان كان من سهامه
ومسلة هم اقربه من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والو
لد فى جمعه واثنان ويعتبر الاقرب فالاقرب وان كان له عمان
وخالان فالوصية لعميه وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما
النصف وان قال لذي قرابته او ذي نسبه فذلك الاول
يستحق الكل وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت الوصية او لبني
فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم قبيلة من اهل العرب فهي
للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان
كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام
بني فلان وعميانهم او زمناهم او ارامهم وهم يحصون فهي
للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة

اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد
فلان فللذكر والانثى سواء ولا يدخل ولد الابن مع
ولد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون ولد البنت او صى
لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض اولادهم ولا يدخل
مولى مولاته ولا مولى الموالى الا عند عدمهم وان كان له
موال اعتقوه او اعتقهم
فهي باطلة والله اعلم
بالصواب تمت
بعون الملك
الوهاب

شبكة
الألوكة